محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية : ٢٠١٨/٨٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د. أكرم مساعدة .

وعضوية القضاة السادة

داود طبيلة ، حقي خريس ، محمد المعايعة ، زهير الروسان .

المميـزة:

المميز ضده : مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية رقم (٢٠١٧/٤٢٤) جزاء فصل ٢٠١٧/١٠/٢٩ والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف (الصادر عن محكمة الجمارك البدائية رقم (٢٠١٧/١١٩) فصل ٢٠١٧/٥/٣١ والقاضي بإدانة الظنينة بجنحة التصرف بمحتويات المعاملات الجمركية أرقام (٢٠٠٨/٤/٨٨٤١٠) تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٤ و (٢٠٠٨/٤/٧٣٨٢٩) تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٨ و (٢٠٠٨/٤/٢/٨٢٠٥٣) تاريخ ٢٠٠٨/١١/٩ و (٢٠٠٩/٤/٧٦٧٠) تاريخ ٢٠٠٩/٢/٤ وذلك قبل ظهور نتائج التحليل المخبري وجنحة التهرب الضريبي والحكم عليها بما يلي : (أولاً : الغرامة (٥٠) ديناراً والرسوم.

ثانياً: غرامة (٢٠٠) دينار والرسوم عن جرم التهرب الضريبي.

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق الظنينة بحيث تصبح العقوبة واجبة النفاذ بحقه هي غرامة (٢٠٠) دينار والرسوم.

lawpedia.jo

ثالثاً : إلزام الظنينة بدفع مبلغ مقداره (٣٢٥٢١) بواقع نصف قيمة البضاعة المهربة كتعويض مدني لدائرة الجمارك .

رابعاً : إلزام الظنينة بدفع مبلغ مقداره (٧٩٩٤٢,٧١٠) ديناراً بدل مصادرة بواقع القيمة مشتملة على الرسوم .

خامساً : إلزام الظنينة بدفع مبلغ مقداره (٢٣٨٧١,٩٠٠) ديناراً بواقع مثلي ضريبة المبيعات المتهرب منها بمثابة تعويض مدني لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات) وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت المحكمة في قرارها المميز عندما لم تقم بتفسير نتائج العينات .

٢. أخطأت المحكمة في قرارها المميز بعدم معالجة أن النيابة العامة الجمركية لم تقدم ما يثبت تصرف المميزة بالبضاعة محتويات المعاملات الجمركية موضوع الدعوى لا بل كان ادعاؤها فقط مجرد قول يعوزه الدليل .

٣. جانبت المحكمة الصواب عندما لم تناقش البينة المقدمة من المميزة والمتمثلة بالإفادة الدفاعية لممثل المميزة وشهادة مديرها العام التي تثبت عدم تصرفها بالبضاعة قبل الحصول على إجازة مع العلم بأنه لا يوجد في بينات النيابة العامة الجمركية أي تقرير كشف على البضاعة لدى الظنينة لإثبات جرم التصرف من عدمه لمحتويات المعاملات الجمركية موضوع الدعوى بل استندت مؤسسة المواصفات والمقاييس إلى أقوال المخلص الجمركي الذي قام بالتخليص على البضاعة محتويات المعاملات الجمركية موضوع الدعوى بالإضافة إلى أن المميزة حصلت على إجازة من قبل المؤسسة العامة للغذاء والدواء وذلك من خلال نتائج التحاليل المخبرية على جودة وسلامة الغذاء محتويات المعاملات الجمركية موضوع الدعوى .

lawpedia.jo

٤. أخطأت المحكمة عندما اعتمدت على أن البيانات الجمركية موضوع الدعوى غير منجزة مخالفة بذلك صريح القانون وبعيدة كل البعد عن الجرم المسند إلى الظنينة وهو التصرف بمحتويات المعاملات الجمركية قبل نتائج التحاليل المخبرية كما ورد في قرار الظن وما علاقة عدم الإنجاز بجرم التهرب المسند إلى الظنينة .

٥. جانبت المحكمة الصواب عندما لم تأخذ بالاعتبار أن المميزة لم تتجاوز حدود القيد والمنع بمعنى عدم التصرف بالمحتويات لحين إجازتها من الجهة المختصة وبما أن واقعة التصرف ثابتة بعد إجازتها من الجهة المختصة الأمر الذي يعني عدم ارتكاب المميزة لأي فعل يعاقب عليه القانون سنداً إلى المادة (٢٦٠) من قانون الجمارك .

لـــهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تتلخص أن النيابة العامة الجمركية كانت قد أحالت إلى محكمة الجمارك البدائية :

الظنينة:

بجـــرم التصرف بمحتويات المعاملات الجمركية الواردة أرقامها في المسلسل رقم ٧ من ملف القضية وذلك قبل ظهور نتائج التحليل المخبري خلافاً لأحكام المادتين (٢٠٣ و ٢٠٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠ لسنة ١٩٩٨) وتعديلاته وقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦ لسنة ١٩٩٤) وتعديلاته .

استناداً إلى الوقائع التالية :

استوردت الظنينة أعلاه محتويات البيانات الجمركية أرقام (٢٠٠٨/٤/٧٣٨٢٩) تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٨ و(٢٠٠٨/٤/٨٨٤١٠) تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٤ و(٢٠٠٨/٤/٨٢٠٥٣) تاريخ ٢٠٠٨/١١/٩ و(٢٠٠٩/٤/٧٦٧٠) تاريخ ٢٠٠٩/٢/٤ ومنظمة لدى جمرك عمان

lawpedia.jo

ومحتوياتها هي عبارة عن مادة رب البندورة ومعكرونة و .... الخ ومن منشأ الولايات المتحدة الأمريكية .

تم إخراج محتويات البيانات الجمركية أعلاه من مركز جمرك عمان مقابل التوقيع على تعهد بعدم التصرف بالمحتويات لحين ظهور نتائج الفحوصات المخبرية إلا أن الظنينة قامت بالتصرف بجميع محتويات البيانات الجمركية أرقام أعلاه وقبل إجازتها من مؤسسة المواصفات والمقاييس .

بلغت قيمة محتويات البيانات التي تم التصرف بها (٦٥٠٤٣) ديناراً وبلغت الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى المتحققة عليها (١١٩٣٥.٨٤٠) ديناراً علماً بأنه قد تم تقدير القيمة واحتساب الرسوم لكل بيان جمركي على حدة وكما هو مفصل في المسلسلات من ٢-٥ من بينات النيابة العامة الجمركية .

وعليه تم تحريك الدعوى بموجب كتاب مدير عام الجمارك رقم ٢٠١١/٢١٩/٨/١٠٩ /محكمة/٢٢٥٠٨ تاريخ ٢٠١١/٤/١٧ .

الطلب: محاكمة الظنينة وفقاً لأحكام المواد (٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦) من قانون الجمارك رقم (٢٠ لسنة ١٩٩٨) وتعديلاته والمادتين (٣٤ ، ٣٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦ لسنة ١٩٩٤) وتعديلاته والحكم ببدل المصادرة ومجازاتها وفقاً لأحكام القانون.

بتاريخ ٢٠١١/١٠/٣١ أصدرت محكمة الجمارك البدائية قرارها رقم ٢٠١١/٥٤٥ القاضي: بإدانة الظنينة بالجرم المسند إليها والحكم عليها بما يلي :

أولاً : الغرامة خمسين ديناراً والرسوم عملاً بالمادة ٢٠٦/أ من قانون الجمارك .

ثانياً : غرامة ٢٠٠ دينار والرسوم عن جرم التهرب الضريبي .

lawpedia.jo

* عملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق الظنينة شركة بحيث تصبح العقوبة واجبة النفاذ بحقه هي غرامة (٢٠٠) دينار والرسوم .

ثالثاً: إلزام الظنينة شركة ؛ بدفع مبلغ مقداره اثنان وثلاثون ألفاً وخمسمئة وواحد وعشرون ديناراً وخمسمئة بواقع نصف قيمة البضاعة المهربة كتعويض مدني لدائرة الجمارك عملاً بالمادة (٢٠٦/ب/٣).

رابعاً : إلزام الظنينة شركة بدفع مبلغ مقداره تسعة وسبعون ألفاً وتسعمئة واثنان وأربعون ديناراً وسبعمئة وعشرة فلوس بدل مصادرة بواقع القيمة مشتملة على الرسوم عملاً بالمادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك .

خامساً : إلزام الظنينة شركة ة بدفع مبلغ مقداره ثلاثة وعشرون ألفاً وثمانمئة وواحد وسبعون ديناراً وتسعمئة فلساً بواقع مثلي ضريبة المبيعات المتهرب منها بمثابة تعويض مدني لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات وذلك عملاً بأحكام المادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات .

lawpedia.jo

لم يرتضِ مدعي عام الجمارك بهذا القرار بالشق المستأنف منه بالفقرتين الثالثة والرابعة وبتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٧ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم ٢٠١١/٤٢٢ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف.

لم يرتضِ مدعي عام الجمارك بقرار محكمة الاستئناف فطعن فيه تمييزاً .

بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٨ أصدرت محكمتنا قرارها رقم ٢٠١٢/٢٧٢ المتضمن رد التمييز وتأييد القرار المميز .

بتاريخ ٢٠١٤/١١/٩ تقدمت الظنينة شركة بواسطة وكيلها بلائحة اعتراض على الحكم الغيابي الصادر بحقها رقم ٢٠١١/٥٤٥ .

قيدت الدعوى مجدداً لدى محكمة الجمارك البدائية تحت الرقم ٢٠١٤/٨٦٥ وبتاريخ ٢٠١٥/١/٩ أصدرت قرارها القاضي: بإدانة الظنينة بالجرم المسند إليها والحكم عليها بما يلي:

أولاً : الغرامة خمسين ديناراً والرسوم عملاً بالمادة (٢٠٦/أ) من قانون الجمارك .

ثانياً : غرامة (٢٠٠) دينار والرسوم عن جرم التهرب الضريبي .

* عملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق الظنينة شركة المشروبات والعصائر الأمريكية بحيث تصبح العقوبة واجبة النفاذ بحقه هي غرامة ٢٠٠ دينار والرسوم .

ثالثاً: إلزام الظنينة شركة بدفع مبلغ مقداره اثنان وثلاثون ألفاً وخمسمئة وواحد وعشرون ديناراً وخمسمئة بواقع نصف قيمة البضاعة المهربة كتعويض مدني لدائرة الجمارك عملاً بالمادة (٢٠٦/ب/٣) .

رابعاً : إلزام الظنينة شركة بدفع مبلغ مقداره تسعة وسبعون ألفاً وتسعمئة واثنان وأربعون ديناراً وسبعمئة وعشرة فلوس بدل مصادرة بواقع القيمة مشتملة على الرسوم عملاً بالمادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك .

lawpedia.jo

خامساً : إلزام الظنينة شركة بدفع مبلغ مقداره ثلاثة وعشرون ألفاً وثمانمئة وواحد وسبعون ديناراً وتسعمئة فلس بواقع مثلي ضريبة المبيعات المتهرب منها بمثابة تعويض مدني لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات وذلك عملاً بأحكام المادة (٣١) قانون من الضريبة العامة على المبيعات .

لم ترتضِ الظنينة بهذا الحكم فطعنت فيه استئنافاً .

حيث قررت محكمة الاستئناف بقرارها رقم (٢٠١٥/١٧٤) تاريخ ٢٠١٥/٤/٢٨ رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم ترتض الظنينة شركة بالحكم الاستئنافي فطعنت فيه تمييزاً.

حيث قررت محكمتنا وبقرارها رقم (٢٠١٥/١٢٣٢) نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

بعد النقض والإعادة قيدت الدعوى مجدداً لدى محكمة الجمارك الاستئنافية تحت الرقم ٢٠١٦/٣٨٠ وبتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٩ قررت فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وبعد الإعادة قيدت الدعوى لدى محكمة الدرجة الأولى تحت الرقم ٢٠١٧/١١٩ وبعد أن سارت بإجراءات التقاضي حسب الأصول أصدرت وبتاريخ ٢٠١٧/٥/٣١ قرارها المتضمن إدانة الظنينة بالجرم المسند إليها والحكم عليها بما يلي :

أولاً: الغرامة خمسين ديناراً والرسوم عملاً بالمادة (٢٠٦/أ) من قانون الجمارك .

ثانياً: غرامة (٢٠٠) دينار والرسوم عن جرم التهرب الضريبي .

* عملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق الظنينة شركة بحيث تصبح العقوبة واجبة النفاذ بحقه هي غرامة ٢٠٠ دينار والرسوم.

ثالثاً: إلزام الظنينة شركة بدفع مبلغ مقداره اثنان وثلاثون ألفاً وخمسمئة وواحد وعشرون ديناراً وخمسمئة بواقع نصف قيمة البضاعة المهربة كتعويض مدني لدائرة الجمارك عملاً بالمادة (٢٠٦/ب/٣) .

رابعاً: إلزام الظنينة شركة بدفع مبلغ مقداره تسعة وسبعون ألفاً وتسعمئة واثنان وأربعون ديناراً وسبعمئة وعشرة فلوس بدل مصادرة بواقع القيمة مشتملة على الرسوم عملاً بالمادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك .

lawpedia.jo

خامساً: إلزام الظنينة بدفع مبلغ مقداره ثلاثة وعشرون ألفاً وثمانمائة وواحد وسبعون ديناراً وتسعمئة فلس بواقع مثلي ضريبة المبيعات المتهرب منها بمثابة تعويض مدني لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات وذلك عملاً بأحكام المادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

لم ترتضِ الظنينة بهذا الحكم فطعنت فيه استئنافاً وبموجب لائحة تضمنت أسبابها .

وبتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٩ أصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم (٢٠١٧/٤٢٤) المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لم تقبل الطاعنة بقضاء محكمة الاستئناف فتقدمت بهذا الطعن مستندة إلى الأسباب الواردة في لائحة طعنها .

وعن أسباب الطعن جميعها التي تنصب على تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية عدم معالجة أن النيابة الجمركية لم تثبت أن الطاعنة تصرفت بالبضاعة محتويات المعاملات الجمركية وأنها لم تناقش البينة المقدمة من الطاعنة وأنها لم تتجاوز حدود القيد والمنع :

فإننا نجد أن الجرم المسند إلى الطاعنة هو التصرف بمحتويات المعاملات الجمركية الواردة أرقامها في المسلسل قم (٧) من ملف القضية الابتدائية وذلك قبل ظهور نتائج التحليل المخبري خلافاً لأحكام المادتين (٢٠٣ و ٢٠٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠ لسنة ١٩٩٨) وتعديلاته وقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦ لسنة ١٩٩٤).

وإنه وبعد أن قررت محكمة الدرجة الأولى إدانة الظنينة ومعاقبتها قامت بالطعن استئنافاً وتمييزاً .

وبتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٦ أصدرت محكمتنا قرارها رقم (٢٠١٥/١٢٣٢) متضمناً نقض الحكم الاستئنافي رقم (٢٠١٥/١٧٤) تاريخ ٢٠١٥/٤/٢٨ وذلك لأنها لم تبين البينة التي أسندت إليها على ضوء وجود تقرير فحص مخبري في المعاملة الجمركية رقم (٢٠٠٨/٤/٧٣٨٢٩).

lawpedia.jo

وحيث تبين أن إجراء الفحوصات المخبرية تم بعد التصرف بالبضاعة في حين أن الطاعنة التزمت بعدم التصرف بالبضاعة قبل ظهور نتائج التحليل المخبري وكذلك تصرفها تم قبل الإنجاز رغم التعهد الجمركي حسبما جاء بكتاب مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (ش ق /١٤٩٣٩) تاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٧ فإنها تكون قد خالفت التعهد وارتكبت الجرم المسند إليها .

وحيث إن محكمة الاستئناف أيدت محكمة الدرجة الأولى في قضائها الذي انتهت فيه إلى إدانة الظنينة ومعاقبتها فإنها طبقت صحيح القانون وأسباب الطعن لا ترد على الحكم المطعون فيه وتستوجب الرد .

ولـــــهذا نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/٢٥ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــو **عضـــــو** **عضـــــو**

نائب الرئيس

عضـــــو **عضـــــو**

رئيس الديـوان

دقق / ف.أ

lawpedia.jo